

## المحور الاول: اصلاح البرلمان من حيث الشكل والتركيبية

تُعرف السلطة التشريعية في الدولة بأنها الجهة المسؤولة عن صياغة القوانين وتشكيل السياسة العامة، ويتم تشكيلها في الانظمة الديمقراطية بعد انتخاب أعضائها من قبل العامة وهي من أهم السلطات في الدولة إن لم تكن أهمها في الأنظمة الديمقراطية، ولذلك عملت الجزائر في كل المحطات الإصلاحية وعلى ضوء تصور لها لمكانة البرلمان في الجزائر على إدخال التعديلات المناسبة لكل مرحلة من المراحل السياسية التي عاشتها، أثر النهج الإيديولوجي المتبع في الجزائر والتغيرات اللاحقة به على شكل السلطة التشريعية وبالتالي على البرلمان وتشكيلته وهذا ما سنتناوله من خلال تسليط الضوء على عملية الانتقال من الاحادية الحزبية الى التعددية وذلك بالتعرض الى هيمنة الاحادية الحزبية على البرلمان في المطلب الاول وصولا الى اقرار التعددية الحزبية.

### المطلب 01/ الانتقال من الاحادية الحزبية الى التعددية

انعكس اختيار النظام السياسي في الجزائر للاشتراكية كنهج إيديولوجي يحكم النظام السياسي في الجزائر المستقلة انعكاسه على بناء المؤسسات في الجزائر وعلى رأسها البرلمان فارتكزت الحياة السياسية الجزائرية على مبدأ الحزب الواحد حتى 1989 لكن مع شيء من التحولات التي ظهرت في شكل محطات إصلاحية.

لوضع لم يرق القائمين على النظام أو بشيء من الضغط الشعبي الراغب في الإصلاح.

### الفرع الاول/ هيمنة الاحادية الحزبية على البرلمان

انعكس اختيار النظام السياسي في الجزائر للاشتراكية كنهج إيديولوجي يحكم النظام السياسي في الجزائر المستقلة انعكاسه على بناء المؤسسات في الجزائر وعلى رأسها البرلمان فارتكزت الحياة السياسية الجزائرية على مبدأ الحزب الواحد حتى 1989 لكن مع شيء من التحولات التي ظهرت في شكل محطات إصلاحية لوضع لم يرق القائمين على النظام أو بشيء من الضغط الشعبي الراغب في الإصلاح.

### اولا/ في ظل نظام الحزب الواحد

في ظل اختيار الأحادية الحزبية كما هو الشأن في كل الأنظمة الاشتراكية في تلك الفترة كان البرلمان مشكلا من ممثلين حن حزب جبهة التحرير فقط في دستور 63 وكذا دستور

1976.

## 01- في ظل دستور 1963

شهدت الجزائر اول انتخابات تشريعية بعد الاستقلال بتاريخ 20/09/1962 بغرض انشاء المجلس التأسيسي لعهد مدنها سنة واحدة لسن القانون الاساسي في البلاد الذي تم الاستفتاء على دستور 1963 من طرف الشعب بتاريخ 08/09/1963 واصداره بتاريخ 10/09/1963 وتضمن 78 مادة وعلى خلاف بقية الدساتير الجزائرية التي صدرت بعده فهو الدستور الوحيد الذي بدا بالسلطة التشريعية في تنظيمه للسلطات تحت عنوان ممارسة السيادة المجلس الوطني<sup>1</sup> وذلك من المادة 27 منه الى المادة 38 منه.

اقرت احكام دستور 1963 على ان جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر<sup>2</sup> وهي التي تحدد سياسة الامة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة<sup>3</sup> وبذلك اقر احادية حزب جبهة التحرير الوطني وهيمنتته على الحياة السياسية في الجزائر.

اقرت احكام دستور 1963 ان السيادة الوطنية للشعب ينوبه في ممارستها اعضاء السلطة التشريعية ممثلين في اعضاء المجلس الوطني، يتولى ترشيحهم حزب جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين<sup>4</sup>.

كان عمر دستور 1963 قصيرا جدا إذ انه وعلى اثر احداث 19 جوان 1965<sup>5</sup> تم انشاء بموجب ما سمي بالدستور الصغير \_ امر 10 جويلية 1965 \_ مجلسا للثورة يرأسه رئيس مجلس الثورة والوزراء ويعتبر الهيئة التشريعية عوضا على المجلس الوطني.

## 02- في ظل دستور 1976

صدر دستور 76 بتاريخ 22/11/1976 في اطار استكمال بناء مؤسسات الدولة بموجب الامر رقم 76-97<sup>6</sup> مكون من 199 مادة دستورية، ونصت احكامه ان الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب بموجب استفتاء 27/06/1976 يسمى على قواعد هذا الدستور.

<sup>1</sup> تضمن 11 عنوانا كبيرا وهي: المقدمة، المبادئ و الأهداف الأساسية، الحقوق الأساسية، جبهة التحرير الوطني، ممارسة السيادة - المجلس الوطني السلطة التنفيذية، العدالة، المجلس الدستوري، المجلس الأعلى، تعديل الدستور، أحكام إنتقالية

<sup>2</sup> المادة 23 من دستور 1963

<sup>3</sup> المادة 24 من دستور 1963.

<sup>4</sup> المادة 27 من دستور 1963

<sup>5</sup> هناك اختلاف حول طبيعة هذه الاحداث فهناك من اعتبرها تصحيحا ثوريا وهناك من اعتبرها انقلابا على الشرعية.

تراجع دستور 1976 على ترتيب السلطة التشريعية الذي اطلق عليها مصطلح الوظيفة التشريعية اثناء تنظيمه للسلطات عن تلك التي خصها بها دستور 1963، اذ جاءت في المرتبة الثالثة بعد السلطة السياسية والسلطة التنفيذية وخصص لها 38 مادة وذلك من المادة 126 الى المادة 163، الا انه اعاد التأكيد على نظام احادية الحزب بموجب احكام هذا الدستور بنصها على ان النظام السياسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد<sup>7</sup>، كما اكد على احادية المؤسسة الممارسة للوظيفة التشريعية وذلك بنص احكامه على ان الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني الذي يملك في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة<sup>8</sup>، كما اعطت احكامه الأولوية للعمال والفلاحين في تركيبة<sup>9</sup>، مع شرط الكفاءة والنزاهة والالتزام وعدم الثراء أو امتلاك مصالح مالية<sup>10</sup>.

انتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1977/02/25 لعهدتها مدتها 05 سنوات وكان يضم 261 نائبا من بينهم 10 نساء وتجدد بانتظام بتاريخ 1982/02/08 اين ارتفع عدد النواب فيه الى 280 نائبا من بينهم 04 نساء وكذلك بتاريخ 1987/02/27 بمجموع 295 نائبا منهم 07 نساء.

## الفرع 02/ في ظل التحول الديمقراطي او التعددية الحزبية

### اولا/ اسباب صدور دستور 1989/02/23 ومضمونه

من الناحية الرسمية فإن اعتماد نظام حكم جديد في الجزائر من خلال دستور 1989/02/23 يعود الى جملة من العوامل والاسباب منها:

- الاثار الوخيمة للارزمة الاقتصادية العالمية على الشعب وعجز الحكومة عن التكفل بمطالبه المختلفة.
- عجز الحكومة عن التحكم في تسيير الاقتصاد الوطني.
- تفشي البطالة ومختلف مظاهر الفساد والطبقية داخل المجتمع.
- فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم.

### ثانيا/ مضمون دستور 1989/02/23

اريد لدستور 1989 ان يكون بداية مرحلة جديدة في الحياة السياسية ونظام حكم جديد كرس نهاية مرحلة حكم الحزب الواحد وقرار التعددية السياسية وتم الاستفتاء عليه من طرف الشعب بتاريخ 1989/02/23 والموافقة عليه بنسبة 73.43 بالمائة من الاصوات المعبرة .

<sup>7</sup> المادة 94 من دستور 1976.

<sup>8</sup> المادة 126 من دستور 1976.

<sup>9</sup> المادة 08 من دستور 1976

<sup>10</sup> المادة 09 من دستور 1976

تضمن دستور 1989 ثلاثة ابواب و167 مادة كما يلي:

## الباب 01 ديباجة 66-01

الباب 02 تنظيم السلطات وتم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

### الفصل 01 السلطة التنفيذية 67-91

### الفصل 02 السلطة التشريعية 92-128

### الفصل 03 السلطة القضائية 129-148

الباب الثالث الرقابة والمؤسسات الاستشارية 149-162

## ثانيا/ فيما يتعلق بالإصلاحات التي مست السلطة التشريعية من حيث الشكل

أفرزت التجارب الغربية أن الاعتراف بحق تشكيل الأحزاب والجمعيات دون قيود والتداول على السلطة السياسية الاعتراف بالحقوق والحريات العامة تشكل آليات أساسية وإطارا للتعددية السياسية في أي بلد، وشكل دستور 89 تحولا جوهريا للنظام السياسي في الجزائر وخاصة على مستوى المؤسسة التشريعية حيث أصبح البرلمان تعدديا لأول مره بعد أن ظلت الأحادية الحزبية الممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني هي السمة المميزة بحيث شكلت التغييرات التي جاءت في دستور 23 فيفري 1989 بداية لتفكيك نظام الحزب الواحد.

تناول دستور 1989 تنظيم السلطة التشريعية في الفصل الثاني بعنوان السلطة التشريعية من الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات من خلال 37 مادة دستورية (من المادة 92 الى المادة 128 منه).

وبموجب احكامه أصبح التمثيل السياسي غير منحصر في الحزب الواحد من خلال اقرار حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، الا أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب<sup>11</sup>، وجاء بعد هذا النص الدستوري قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 11/89 المؤرخ في 1989/07/05، وقانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07، لتنظيم هذه التعددية.

<sup>11</sup> المادة 40 من دستور 89.

وادت استقالة رئيس الجمهورية الراحل الشاذلي بن جديد أزمة سياسية حادة أثرت على الحياة والمؤسسات السياسية الدستورية التي شهدت الإلغاء مما أدى الى فراغ قانوني ترتب عنه

تنصيب مؤسسات انتقالية تفتقد إلى الشرعية الدستورية، ولكنها جاءت تحت مسمى الإصلاح وإنقاذ الدولة من الفوضى التي كانت ستعيشها نتيجة عدم التحضير الكافي للانتقال الديمقراطي السلس والسلمي واتهم دستور 1989 بالقصور في تحقيق ذلك.

ورغم ان الاعلان المؤرخ في 14 جانفي 1992<sup>12</sup> المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة الذي عهد اليه ممارسة جميع السلطات المخولة التي يعهد بها الدستور الى رئيس الجمهورية لفترة لا يمكن ان تتجاوز الفترة الانتخابية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988 الا أنه خول لنفسه سلطة التشريع بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي<sup>13</sup> التي هي من اختصاص المجلس الشعبي الوطني.

كما اعطى للمجلس الاستشاري صلاحية اعطاء رايه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي يعرضها عليه المجلس الاعلى للدولة<sup>14</sup>، ثم جاءت بعد ذلك مؤسسة تشريعية انتقالية جديدة ممثلة في المجلس الانتقالي المشكل من شخصيات سياسية وجمعية وأحزاب سياسية ساهمت في هذا الانتقال.

### الفرع الثالث: الإصلاحات النوعية للبرلمان

كان المدخل إلى إصلاح المؤسسة التشريعية على مستوى التركيبة في تعديل 2008 هو الزيادة في التمثيل النسوي، حيث اثر المؤسس الدستوري أن يكون سابقا إلى تكريس ترقية الدور السياسي للمرأة وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه الخطوة الإصلاحية، خاصة من حيث مساسها بمبدأ المساواة، فان المشروع الإصلاحي قد مضى بل وكرس في التعديلات الدستورية اللاحقة 2016 ، 2020 ، بل وعد نقلة نوعية حسبت لصالح النظام الجزائري في تماهيه مع الاتفاقيات الدولية الساعية إلى تجسيد المساواة بين النساء والرجال ومكافحة كل أنواع التمييز ضد المرأة.

وجاء في مضمون نص المادة 35 من دستور 1996 ان الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وتطبيقا لهذه الاحكام صدر القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12/01/2012 الذي يحدد كيفيات ذلك والذي اوجبت

<sup>12</sup> الاعلان المؤرخ في 14/01/1992 يتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة، ج ر رقم 03 بتاريخ 15/01/1992.

<sup>13</sup> مداولة رقم 92-04 المؤرخة في 02/07/1992 المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة، ج ر رقم 51 المؤرخة في 05/07/1992.

<sup>14</sup> مداولة رقم 92-04 المؤرخة في 14/04/1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر رقم 28 المؤرخة في 15/04/1992.

المادة الثانية منه الا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة او مقدمة من حزب او عدة احزاب سياسية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني عن النسب المحددة ادناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة (4) مقاعد

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا

50% - بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

أكد المؤسس الدستوري على ان الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. المادة 59 وبصودر الامر 21-01 المتعلق بالنظام العام للانتخاب

تم الانتقال من نظام القائمة المغلقة الى نظام القائمة المفتوحة واعتماد نظام التصويت التفضيلي دون مزج وتم النص على الزامية مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء اثناء اعداد قوائم الترشح تحت طائلة البطلان وبذلك فقد انتقل من نظام الحصص الى المناصفة وبذلك فهو يضمن حق ترشحها لا حق تمثيلها في المجالس المنتخبة.

عمل التعديل الدستوري 2020 على تكريس دور الشباب و جمعيات المجتمع المدني في الجزائر الجديدة التي ينشدها الجميع وذلك من خلال الزام القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص نصف الترشيحات للمتشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين ( 40 ) سنة وأن لثلاث مرشحي القائمة مستوى تعليمي جامعي. المادة 191 فقرة 03 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10/03/2021 والمتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات ج ر رقم 17 بتاريخ 10/03/2021.

**المطلب الثاني: من نظام المجلس إلى نظام المجلسين**

**الفرع الأول: في دستور 63 و 76 و 89**

آثرت الدساتير الجزائرية الأولى اعتماد نظام المجلس الواحد فكان في دستور 63 تحت مسمى المجلس الوطني وهو ما نصت عليه المادة 27: " يتكون من غرفة واحدة سميت بالمجلس الوطني "، وفي دستوري 76 مس الإصلاح تسمية البرلمان حيث أصبح يسمى المجلس الشعبي الوطني وأضيفت لفظة الشعبي للدلالة على الصفة التمثيلية لهذه الهيئة وابقى على نظام الغرفة الواحدة، وكذلك كان الأمر في دستور 1989 تم الإبقاء على نظام الغرفة

الواحدة تحت نفس المسمى المجلس الشعبي الوطني، وبذلك لقد المؤسس الدستوري في المحطات السابقة للإصلاح أن تغيير شكل البرلمان من الأحادية إلى الثنائية لا يشكل أولوية حتى بعد الانتقال إلى التوجه الليبرالي في دستور 89 واعتماد التعددية الحزبية.

### الفرع الثاني/ نظام المجلسين في ظل دستور 1996

تختلف الدول فيما يتعلق بتنظيم الهيئات النيابية بها، فمنها من يأخذ بنظام الغرفتين ومنها من يكتفي بنظام الغرفة الواحدة، و لكل نظام منهما مبرراته ومزاياه، كما أن له عيوبه ومساوئ وإن اختلف المفكرون في تفسير ظهور الثنائية المجلسية، فإن الملاحظ تاريخياً أن نظام الغرفتين قد أدى رسالتين مهمتين، تمثيلية من جهة وتقسيم السلطة السياسية من جهة ثانية، واختلف المفكرين حول مبررات الأخذ بنظام الغرفتين ولكنهم متفقون على أن هذا النظام يساهم في استقرار الحكومة وتحسين منظومة الإنتاج التشريعي وإصلاح العمل البرلماني، وللعلم فإن نظام الغرفتين هو حالياً النظام البرلماني الذي تعيش في ظله أكبر عدد من دول العالم، وهو النظام الذي اختارته الدول القوية اقتصادياً.

وقد أحدث دستور 28 نوفمبر 1996 تغييراً أساسياً في طبيعة السلطة التشريعية الجزائرية وذلك بإيجاد الغرفة الثانية مجلس الأمة إلى جانب الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني الموجودة منذ 1976، حيث تم تقرير ذلك صراحة في نص المادة 98 من دستور 1996 (يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليها).

نظراً للظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر بعد جانفي 1992 وتفادياً لأي فراغ قانوني أو مؤسساتي تم إنشاء مجلس الأمة الذي يتكون من 144 عضواً ينتخب ثلثي الأعضاء من منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولائية ويعين ثلث الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية من الكفاءات الوطنية.